

## 221803 - هل تجوز صلاة التراويح مرتين في الليلة؟

### السؤال

هل يجوز أداء صلاة التراويح مرتين في الليلة؟ لأن هناك حديثاً يقول: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيُّ، عَنْ مُلَازِمٍ بْنِ عَمْرِو، قَالَ حَدَّنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ رَأَنَا أَبِي طَلْقَ بْنَ عَلَيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ احْدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَوْتَرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا وَثَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ) رواه النسائي في سننه (1679)، وما حكم هذا الحديث؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

صلاة التراويح هي قيام الليل في رمضان، وليس في قيام الليل في رمضان ولا غيره حد محدود من الصلاة لا يتعداه المسلم، فله أن يصلى بالليل في رمضان وفي غيره ما شاء من الصلاة.

ولو قسم أهل المسجد صلاة الليل في رمضان جزئين: جزء بعد العشاء، وجزء آخر الليل ليدركوا فضيلة وقت السحر ويجهدوا في العبادة، وخاصة في العشر الأواخر، و يجعلوا الوتر آخر الصلاة: فلا حرج عليهم في ذلك.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"لأنه يزيد في عدد الركعات في العشر الأواخر عن عددها في العشرين الأول ويقسمها إلى قسمين: قسماً يصليه في أول الليل ويخففه على أنه تراويح كما في العشرين الأول، وقسماً يصليه في آخر الليل ويطبله على أنه تهجد، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها". انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (6/82).

ثانياً:

من صلى التراويح في مسجد، ثم وجد مسجداً آخر لا يزال يصلى، فذهب فصلى مع الناس: فلا حرج عليه أيضاً، لكن لا يصلى الوتر مرتين، فإذا أوتر مع الأول لم يوترا مع الثاني؛ لأنه لا وتران في ليلة.

ومثل هذا: لو كان إماماً يصلى بالناس في مسجدين، أو يصلى بجماعتين: في أول الليل، وفي آخره، أو كان يصلى مأموماً مع إحداهما، ويصلى إماماً بالأخرى؛ كل ذلك جائز لا حرج فيه إن شاء الله.

روى أبو داود (1439) - واللفظ له -، والترمذى (470)، والنمسائى (1679)، وأحمد (16296) عَنْ قَيْسِيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: رَأَنَا طَلْقَ بْنَ عَلَيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ احْدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا وَثَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ)، وهذا الحديث

" حسنـه ابن الملقن في " البدر المنير " (4/317)، وكذا الحافظ في الفتح (4/481)، وحسنـه محققـو المسند، وصحـحـه الألبـاني في " صحيحـ سـنـنـ أـبـي دـاـودـ ".

قال السـنـدي رـحـمهـ اللهـ :  
" ( فـصـلـىـ بـأـضـحـاـيـهـ ) الـظـاهـرـ أـنـهـ صـلـىـ بـهـمـ الـفـرـضـ وـالـثـلـثـلـ جـمـيـعـاـ ، فـيـكـونـ اـقـتـدـاءـ الـقـومـ بـهـ فـيـ الـفـرـضـ ، مـنـ اـقـتـدـاءـ الـمـفـتـرـضـ بـالـمـتـنـفـلـ " اـنـتـهـىـ مـنـ " حـاشـيـةـ السـنـدـيـ عـلـىـ سـنـنـ النـسـائـيـ " (230/3).

وقد قال الإمام أحمد في الرجل يصلـيـ شهرـ رمضانـ ، يقومـ فيـوـتـرـ بهـمـ وـهـ يـرـيدـ يـصـلـيـ بـقـومـ آخـرـينـ ؟  
قالـ رـحـمهـ اللهـ : " يـشـتـغـلـ بـيـنـهـمـ بـشـيءـ ، بـأـكـلـ أوـ شـرـبـ أوـ يـجـلـسـ " رـواـهـ المـروـزـيـ .

قالـ ابنـ الـقيـمـ رـحـمهـ اللهـ :  
" وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـكـرـهـ أـنـ يـوـصـلـ بـوـتـرـهـ صـلـادـةـ ، فـيـشـتـغـلـ بـيـنـهـمـ بـشـيءـ ، لـيـكـونـ فـصـلـ بـيـنـ وـتـرـهـ وـبـيـنـ الـصـلـادـةـ الـثـانـيـةـ ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ بـهـمـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، أـمـاـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ فـذـهـابـهـ فـصـلـ ، وـلـاـ يـعـيـدـ الـوـتـرـ ثـانـيـةـ ( لاـ وـتـرـانـ فـيـ لـيـلـةـ ) اـنـتـهـىـ مـنـ " بـدـاعـ الـفـوـائـدـ " (4/111).  
وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ : جـائزـ مـطـلـقاـ ، وـلـاـ يـكـرـهـ بـحـالـ .  
وـيـنـظـرـ : " فـتـحـ الـبـارـيـ " لـابـنـ رـحـبـ (258/6-259).

قالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمهـ اللهـ :  
" إـذـاـ أـوـتـرـتـ فـيـ مـسـجـدـكـ ثـمـ ذـهـبـتـ إـلـىـ مـسـجـدـ آخـرـ وـوـجـدـتـ النـاسـ يـصـلـوـنـ اـدـخـلـ مـعـهـمـ وـصـلـ ، فـإـنـ أـوـتـرـوـاـ فـقـمـ بـعـدـ الـوـتـرـ وـصـلـ رـكـعـةـ أـكـمـلـ لـيـكـونـ شـفـعاـ ؛ لـأـنـكـ قـدـ أـوـتـرـتـ مـنـ قـبـلـ " اـنـتـهـىـ مـنـ " جـلـسـاتـ رـمـضـانـيـةـ " .

وانـظـرـ لـلـفـائـدـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ : (20851) .  
وـالـلـهـ أـعـلـمـ .